

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله وضع يده عليه وعلى الأصل .

ولكن إذا شرط التصرف له واليد لغيره أو عمارته إلى واحد وتحصيل ريعه إلى آخر فعلى ما شرط قاله الحارثي .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله [] ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين وهو بحسب الحاجة والمصلحة فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به وجب وقد يستغنى عنه لقله العمال . قال ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم ولهذا كان عليه أفضل الصلاة والسلام يباشر الحكم في المدينة بنفسه ويولى مع البعد انتهى .

التاسعة قال الأصحاب لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينا ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه . قال في الفروع ونصه إذا كان متهما انتهى .

ولهم مطالبته بانتساح كتاب الوقف ليكون في أيديهم وثيقة لهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله [] وتسجيل كتاب الوقف كالعادة .

العاشرة ما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة واستحق ببعض العمل لأنه يوجب العقد عرفا وهو كالرزق من بيت المال .

فيه ثلاثة أقوال ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله [] واختار الأخير .

فقال وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال

الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل انتهى .

قال القاضي في خلافه ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لأننا نقول

أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على طلب العلم بهذه الأموال وهذا موافق

لما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله []